

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٧١

بتعيين مفوض لمشروع الفيروسيكون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومراتب وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارة المؤسسات والشركات التابعة لها .

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تتمتع بها العاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس ممدوح أحمد بيومي مفوضا لمشروع الفيروسيكون من الإدارة العليا (١٨٠٠/١٢٠٠) تكون له سلطات مجلس إدارة الشركة ورئيسه الواردة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار إليهما .

مادة ٢ - على النائب الأول لرئيس الوزراء ووزير الصناعة والبتترول والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٦١ لسنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٥٨ لسنة ١٩٧١

بتعيينات في درجة وكيل وزارة بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين في درجة وكيل وزارة كل من :

(١) لواء صالح حسين فهيم ، مدير الإدارة المركزية للروز .

(٢) « عبد الفتاح خليل الزيني ، مدير أمن الدقهلية .

(٣) « رفعت رياض البدوي ، مدير الإدارة العامة لشرطة الضل والمواصلات .

(٤) لواء كمال الدين محمد فهم ، مدير أمن البحر الأحمر .

(٥) « عبد الحميد عبد السلام جابر ، مدير أمن الاسكندرية

(٦) « كمال الدين ثابت فريز ، مدير الإدارة العامة للشئون الإدارية .

(٧) « عبد الحليم محمد القطب حتاتة ، مدير مصلحة أمن الموانئ .

(٨) « محرم ابراهيم مصطفى ، مدير مصلحة السجون .

(٩) « زكي محمود مصطفى علاج ، مدير مصلحة الدفاع المدني .

(١٠) « مراد يونس عبد الرحمن ، مدير أمن المنوفية .

(١١) « صلاح الدين سالم محمد ، مدير الإدارة العامة للتفتيش .

(١٢) « اسماعيل نصر الدين عبد القادر ، مدير أمن الجيزة .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٦٩ لسنة ١٩٧١

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك؛

## قرر:

مادة ١ - يفي من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم جهاز الأشعة الوارد هدية لمستشفى الإرسالية الإنجليزية بأسوان والمفرج عنه مؤقتا في ١٩٧١/٦/٢٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر ١٩٧١)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٧٠ لسنة ١٩٧١

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك؛

## قرر:

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم رسالتا المساكولات والمشروبات اللتان استوردتا من شركة فنادق الوجبة القبطي لحساب رئاسة الجمهورية والمفرج عنها مؤقتا بالبيانين الجمركيين رقمي ١٢٢٦٥ و ١٢٢٧٧ لسنة ١٩٦٤ من جمرک ميناء القاهرة الجوي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر ١٩٧١)

أنور السادات

## قرر:

مادة ١ - يعين اللواء يوسف علي بهادو وكيل الوزارة بوزارة الداخلية في وظيفة وكيل وزارة أول من الفئة الممتازة بمرتبة ثابت قدره ٢٠٠٠ ج سنويا وبدل التمثيل المقرر .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر ١٩٧١)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٦٨ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة؛

## قرر:

مادة ١ - تضاف إلى المادة الخامسة من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار إليها فقرة أخيرة نصها الآتي :  
"ويستحق العاملون المنتدبون للعمل بمسكرات التهجير من تطبيق حكم الفقرة السابقة"

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر ١٩٧١)

أنور السادات